مجلة أبحاث في العلوم التربوية والإنسانية والآداب واللغات، المجلد 02 العدد 04 بتاريخ 2021/04/15م

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

دور الهيئات الادارية في حماية المستهلك . دراسة في التشريع الجزائري

[1]د/ محمودي سماح أستاذ محاضر معهد الحقوق المركز الجامعي سي الحواس- بريكة- الجزائر
mahmoudisamah@yahoo.fr
[2]د/ ونوغي نبيل أستاذ محاضر معهد الحقوق المركز الجامعي سي الحواس- بريكة- الجزائر
ounnoughi_nabil@yahoo.com
[3]د/ مشري راضية أستاذ محاضر مخبر الدراسات القانونية البيئية جامعة قالمة- الجزائر
Mecheri.radia@univ-guelma.dz

الملخص:

عمد المشرع الجزائري كغيره من المشرعين في معظم الدول إلى الاهتمام بحماية المستهلك وتوفير الإطار الملائم لضمان سلامته وأمنه من المخاطر التّي قد تواجهه، فعمل على توفير حماية فعالة للمستهلك وأوجد بذلك وسائل خاصة يضمن له الحصول على المنتوجات والخدمات التي تلبي رغباته المشروعة، ومن أجل تحقيق هذه الحماية أنشأ المشرع الجزائري أجهزة تراقب مدى سلامتها وتأهيلها للاستعمال ومدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية.

توصلت الدراسة إلى أنّه تعتبر وزارة التجارة الجهة الرسمية المكلفة بحماية المستهلك في الجزائر بما تحتويه من هياكل مركزية ومصالح متخصصة بالإضافة إلى المصالح الإدارية المحلية، حيث يكون لها دور كبير في تطبيق قواعد ومبادئ القوانين المنظمة لحماية المستهلك، ورغم جهود الدولة المبذولة في هذا الخصوص إلاّ أنّها تبقى دائما بحاجة إلى تفعيل نشاط الأجهزة الإدارية وتحديث الوسائل المعتمدة للقيام بعملية الرقابة.

الكلمات المفتاحية: الأجهزة الإدارية، حماية المستهلك، وزارة التجارة، شبكة المخابر، الولاية والبلدية.

The role of administrative bodies in consumer protection - A study on Algerian legislation

Abstract:

The Algerian legislator, like other legislators in most countries, has ensured the protection of consumers and to provide an appropriate framework to ensure their safety and security against the risks they may face, thus ensuring effective protection for consumers and creating special means to ensure that they have access to products and services that meet their legitimate desires, and to achieve these protections. The Algerian legislator has set up bodies to control their safety and their qualifcation for use and their compliance with approved standards and legal and regulatory specifications.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

The study revealed that the Ministry of Trade is considered the official body in charge of consumer protection in Algeria, with its centralized structures and specialized interests, in addition to local administrative interests, where it plays a major role in the application of the rules and principles of consumer protection laws, and despite the efforts of the State in this regard, it must always activate the administrative bodies and update the means adopted to carry out the control process.

Keywords: Administrative bodies - Consumer protection – Ministry of Trade- Network of laboratories – State and municipality.

مقدمة:

إنّ موضوع حماية المستهلك ووسائل حمايته يعد من أهم المواضيع التّي توليها حكومات مختلف دول العالم اهتمام بالغ خاصة أمام التطور التكنولوجي الذّي تشهده الحياة الاقتصادية من ازدياد إزدحام الأسواق وتنوع السلع والخدمات وزيادة الطلب على المنتوجات نتيجة إنفتاح الأسواق التجارية، الأمر الذّي يخلق عدم التوازن في العلاقة الاستهلاكية بين المستهلك والمتدخلين أو العون الاقتصادي الذّي يكون في مركز قوي أما المستهلك.

ومن أجل إشباع رغبات المستهلك لم يعد هذا الأخير قادرا على حسن اختيار المنتوج الذّي يتوافق مع رغباته المشروعة نتيجة احتكار السوق من المتدخلين الذّين لا يهتمون بمصالح المستهلك الاقتصادية ولا بسلامته الصحية، بل كل ما يهمهم هو الربح الوفير ولا يلتزمون بالقواعد الصحية الآمنة والسليمة وتقديمها للمستهلك كما هو مقرر قانونا فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالمستهلك وإلحاقه بأضرار بالغة الخطورة؛ بحيث لو علم المستهلك بمثل هذه الأضرار ما أقبل على اقتنائها لكونه لا يملك الدراية الكافية والمعرفة الفنية المتعلقة بهذه المنتوجات؛ ناهيك عن الانتشار الرهيب للمنتوجات المستوردة والمقلدة التّي لا تخضع للمواصفات القانونية.

كل تلك العوامل أدت إلى ضرورة تدخل المشرع الجزائري إلى توفير الحماية القانونية للمستهلك لحمايته من الأضرار الجمة التّي يتعرض لها نتيجةً لكون الجزاءات المقررة في القانون المدني لم تعد كفيلة بحمايته و لا تخدم مصالحه، وعليه فقد بادر المشرع الجزائري لإيجاد الضمانات والآليات القانونية لتجنب الأضرار التّي قد تلحق به فعمد إلى إيجاد أجهزة متخصصة في مجال الوقاية والدفاع عن حقوق المستهلك؛

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

والتّي تعمل على توفير لهذا الأخير منتوجات خالية من المخاطر التّي من شأنها الإضرار بسلامته الجسدية وبمصالحه. وذلك بمنع عرض منتوجات لا توافق المواصفات القانونية ورغبات المستهلك المشروعة، ففي حالة عدم احترام المتدخل لمثل هذه المواصفات تطبق جزاءات إدارية لكيلا يستمر في الإضرار بالمستهلك، وهنا يظهر الدور الوقائي لحماية المستهلك إضافة إلى دور الجزاء الردعي عند مخالفة الالتزامات المفروضة على المتدخلين.

ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لابد من وجود أجهزة قوية وفعالة وبدونها لا تتحقق الحماية المنشودة، وفي سبيل ذلك قد تم إنشاء أجهزة مختلفة حيث تتدخل هذه السلطات الإدارية في أي مرحلة من مراحل الإنتاج لرقابة المنتوجات لمدى مطابقتها للمتطلبات القانونية.

ومن هذه الأجهزة نجد الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك والسلطة القضائية، وسوف نركز دراستنا من خلال هذه الورقة على الهيئات الإدارية باعتبارها صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التّي تكفل حماية المستهلك ولأنّها الجهة المنوطة بتنفيذ هذه القواعد.

ومما سبق من طرح نحاول من خلال هذه الدراسة الاجابة على **الاشكالية التالية**: هل حققت الهيئات الادارية التي أنشأنها المشرع لحماية المستهلك الفعالية الكافية لتحقيق سلامة وأمن المستهلك؟

ومن أجل دراسة الهيئات الإدارية ودورها في حماية المستهلك نتبع خطة بسيطة كمايلي:

المحور الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك.

المحور الثاني: دور الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك.

المحور الثالث: دور الهيئات المتخصصة التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك.

المحور الرابع: دور الهيئات المحلية في حماية المستهلك.

المحور الأول: دور وزارة التجارة في حماية المستهلك.

تقوم الأجهزة الإدارية بالسهر على تطبيق القواعد القانونية التّي تحمي المستهلك من الأضرار التّي تمس سلامته وأمنه؛ ومن أجل ذلك كان لها دور وقائي لتفادي وقوع أو إلحاق الضرر بالمستهلك، ودور

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

علاجي يطبق على المخالفين الذّي تسببوا في الضرر الحاصل للمستهلك، ونلمس عمل هذه الهيئات من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (1).

وعليه فإنّ تدخل الهيئات الإدارية في تنظيم السوق حماية ودفاعا على المستهلك ما هو إلاّ تنفيذا للأدوار المكلفة وبقصد حماية شاملة سواء على المستوى الوطني أو المحلي حسب طبيعة الهيئة المكلفة بذلك حيث تتنوع وتختلف الهيئات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك حسب الغرض الذّي أنشئت من أجله (2).

تعتبر وزارة التجارة في الجزائر هي الجهة التّي ترجع لها مهمة الاشراف الرسمي على حماية المستهلك، حيث تتولى نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من حيث مدى مطابقتها للمعايير القانونية التنظيمية والدولية من حيث الجودة والأمان.

وعليه فإنّ وزير التجارة له صلاحيات واسعة في هذا المجال، وقد نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16 جويلية 1994، والمتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كانت هذه المهام لوزير الاقتصاد بموجب القرار التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 23 جوان 1990م، والمؤرخ في 21 ديسمبر 2002م، ويحدد صلاحيات وزير التجارة.

وحسب تلك النصوص يضطلع وزير التجارة في مجال حماية المستهلك ويكلف بالصلاحيات التالية (3):

-يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

-يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.

_ يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.

-يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.

-يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.

-يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهود المختصة في مجال الجودة.

-يعد وينفذ استراتيجية الاعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التّي يشجع إنشائها.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وتقوم وزارة التجارة بممارسة هذه الصلاحيات حيث يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

ويستعين الوزير في أداء مهامه وفي إطار وظائفه الاتصال مع مختلف الدوائر الوزارية منها وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الدفاع الوطني، وزارة الصحة والإسكان ووزارة السياحة...

وقد حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المشار إليه أعلاه في مجال الرقابة وقمع الغش حيث تم وضع حيز تنفيذ لمراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية والممارسات المضادة للمنافسة والغش المرتبط بالجودة والتقليد؛ كما يساهم في توجيه وتنسيق برامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ما بين القطاعات وينجز كل تحقيق اقتصادي معمق وتخطر الهيئات القضائية عند الضرورة.

نستنتج أنّ وزارة التجارة هي الوزارة الكلفة لقمع الغش ومراقبة الجودة وحماية المستهلك ومن ذلك يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهياكل المركزية واللامركزية والمؤسسات التابعة لدائرته المركزية.

المحور الثاني: دور الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة في حماية المستهلك.

هناك العديد من الأجهزة المركزية التابعة لوزارة التجارة وتساعد الوزير في تنفيذ مهامه في مجال الرقابة على حماية المستهلك، حيث خول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم-12-203 المؤرخ في 06ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات ما يعرف بشبكة الإنذار السريع مكلفة بمتابعة المنتوجات التّي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم.

1-المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

إنّ المهمة الأساسية التّي تقوم بها المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين هي إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها وتحديد جهاز الملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعه، كما تقترح حل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وتنظيم هوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

والخدمات وحماية المستهلكين وتظم هذه المديرية خمس مديريات فرعية وهي مديرية المنافسة والخدمات ومديرية الجودة والاستهلاك ومديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والأشكال والأعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية(4).

ولقد أدمجت الصلاحيات المرتبطة بالجودة وأمن المنتوجات والتّي كانت في السابق من صلاحيات مديرية الجودة وأمن المنتوجات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جويلية 1994م، ضمن صلاحيات المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، حيث تضطلع هذه المديرية بجميع النشاطات المرتبطة بالجودة وحماية المستهلك (5).

2-المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش:

تعتبر المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش إحدى الهياكل الجديدة الذّي تم إرساؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة والتّي حولت محل المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش(06) فتكلف المديرية العامة للرقابة وقمع الغش طبقا لنفس المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 454/02 السالف الذكر والمنظم للإدارة المركزية لوزارة التجارة، مجموعة من الصلاحيات التّي يقوم بها في إطار حماية المستهلك وقمع الغش شرحها فيما يلي:

-تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية التّي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها.

-مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة.

-إنجاز كل الدراسات واقتراح كل التدابير بغية تقديم وظيفة المراقبة وعصرنتها.

-تطوير التنسيق ما بين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش وتعمل على تطوير علاقات التعاون الدولي في ميادين الرقابة الاقتصادية.

_ متابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية.

وتضم المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش أربع مديريات فرعية وهي:

أ-مديرية مراقبة الممارسة التجارية والمضادة للمنافسة.

ب-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

ج-مديرية مخابر التجارب وتحليل الجودة.

د-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

3-شبكة الإنذار السريع:

أنشئت شبكة الإنذار السريع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 203/12 (7)والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات والمنشأة لدى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش مكلفة بمتابعة المنتوجات التّي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وكذا تطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام.

وتقوم شبكة الإنذار السريع بمراقبة تسويق كل السلع والخدمات الموجهة للاستهلاك عبر التراب الوطني في جميع مراحل السلسلة الاستهلاكية فاصلة، ولها في ذلك أن تتواصل مع شبكات الإنذار الجهوية والدولية مما يسهل الحصول على المعلومات بأسرع وقت ممكن مع مختلف النقابات المهنية وأرباب العمل وجمعيات حماية المستهلك.

ولها في ذلك اتخاذ أي إجراء تراه مناسبا ومن شأنه ضمان البث الفوري ومن دون انتظار لكل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى السحب الفوري من السوق لكل منتوج يضر بصحة وأمن وسلامة المستهلك.

وتضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين من وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة المالية، الطاقة والمناجم، البيئة والموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، التهيئة العمرانية، النقل، البريد والمواصلات، السياحة، والصناعة التقليدية، ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة.

وتبدو أهمية هذه الشبكة في مجال أمن المنتوجات أنه يعد حماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده بقية دول العالم لمثل هذه الشبكات لما له دور كبير خاصة كونها تمثل جانبا وقائيا لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية قانونية، باعتباره يشمل ممثلين من مختلف الوزارات التّي تهم مصلحة المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بين هذه الوزارات ووزارة التجارة كونها المسؤولة عن هذا الجهاز(8)

ويأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية للمشرع الجزائري بنصوص قانونية جديدة خاصة بقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 السابق الإشارة إليه من خلال جملة النصوص التنظيمية

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

الجديدة التّي تلغى الأحكام القديمة التّي تم وضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك بالقانون رقم02/89 الملغى.

المحور الثالث: دور الهيئات المتخصصة في حماية المستهلك.

نقصد بالهيئات المتخصصة تلك الهيئات التّي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

1-المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

أنشئ هذه المجلس بموجب المادة 24 من القانون رقم03/09 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وأعيد النص عليه بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

بعد هذا المجلس هيئة أو جهاز حكومي استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في ترقية سياسة حماية المستهلك. وتم تأسيسه تحت رعاية وزارة التجارة وهو يقوم بدور وقائي من خلال دوره التحسيسي في إعلام المستهلكين وتوجيههم وتنبههم من مخاطر المنتوجات، ويكون ذلك عن طريق الإعلام في الجرائد والراديو والتلفزيون وكذا من خلال الملتقيات والمحاضرات (9)

حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، حيث يجتمع المجلس في حوارات عادية مرتين في السنة بناءً على استدعاء من رئيسه، ويمكن أن يجتمع في دورات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب من رئيسه وإما بطلب من ثلثي أعضائه.

يقوم المجلس الوطني لحماية المستهلك عموما بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التّي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار وبالتالي فالمجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي أراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم؛ وكذلك في كل المسائل

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التّي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة (10).

وعليه فقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 355/12 المشار إليه أعلاه على الاختصاصات الموكلة للمجلس، بحيث رد في المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة على الخصوص بمايلي:

أ-المساهمة في الوقاية من الأخطار التّي يمكن أن تتسبب فيها المنتوجات المعروضة في السوق وتحسينها من أجل حماية المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

ب-إبداء رأيه حول مشاريع القوانين والتنظيمات التّي يمكن أن يكون لها أثر على الاستهلاك، وكذا على شروط تطبيقها والبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، والتدابير الوقائية لضبط السوق.

ج-جمع المعلومات الخاصة بمجال حماية المستهلكين واستغلالها وتوزيعها واتخاذ التدابير الوقائية لضبط السوق.

كما يمكن للمجلس المشاركة في ملتقيات إعلامية وإقامة علاقات مع الهيئات سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فهو بذلك يساهم في حماية المستهلك في كل المعلومات التّي تهمه حول طبيعة المنتوجات وكيفية استخدامها.

ما يمكن قوله حول المجلس الوطني لحماية المستهلكين أنه رغم إنشائه بموجب نصوص تنظيمية خاصة، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المحدد لاختصاصه وكذلك في القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فهي بمثابة نصوص سابقة؛ كما وأنّه رغم الصلاحيات الممنوحة له إلاّ أنّه لا يؤدي دوره بفعالية كونه جهاز استشاري فقط مما يمنعه من تجسيد الآراء التّي يبديها لتقرير حماية فعالية للمستهلك، كما أنّه لا يملك الإمكانيات الكافية لمتابعة مدى جدية تطبيق القواعد الحمائية للمستهلك.

3-المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم:

يمثل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني حيث تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 والذّي تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 318/03 والذّي يبين قواعد تنظيمه وعمله (11).

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يخضع لوصاية وزير التجارة الذّي يعين له مديرا لتمثيله ويساعده في مهامه كاتب عام ورؤساء المخابر المركزية والإقليمية، ويتم تعيينهم من طرف السلطة الوصية بناءً على اقتراح المدير.

يقوم هذا المجلس بالمساهمة بالتعاون مع السلطات المختصة في إبرام الاتفاقيات التّي لها علاقة بموضوعه مع الهيئات الوطنية والأجنبية ويمكن الاستعانة في ذلك بالخبرات الدولية المتخصصة.

إنّ مراقبة نوعية المنتوجات بواسطة هذا المركز لا تؤدي إلى حماية المستهلك فقط، بل يمتد نطاق حماية إلى حماية الاقتصاد الوطني، ومن ثمة الحصول على منتوجات ذات جودة عالية تلبي رغبات المستهلك (12).

تتلخص مجمل المهام التّي يقوم بها هذا المركز في تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجال النوعية لاسيما المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلك ومصالحهم المادية والمعنوية وترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات، إلى جانب المساهمة في البحث عن أعمال الغش والتزوير ومخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بنوعية السلع والخدمات كما يشارك في إعداد مقاييس السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك مع التأكد من مدى مطابقتها للمقاييس والخصوصيات القانونية أو التنظيمية (13).

4-شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية:

أ-هناك ما يعرف بمخابر تحليل النوعية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 192/06 (14)

تصنف هذه المخابر إلى ثلاثة أنواع أو فئات: الفئة الأولى وهي المخابر التّي تعمل لحسابها الخاص والممتدة في إطار الرقابة الذاتية التّي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ولا تنجز عمليات التحليل بالنسبة للخدمات التّي تقدمها. أمّا الفئة الثانية مخابر تقدم خدمات لحساب الغير بصفة أساسية، والفئة الثالثة مخابر معتمدة في إطار قمع الغش والتّي تقوم بإجراء تحاليل النوعية على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيات حماية المستهلكين.

تختلف الفئات الثلاث تبعا للوسائل التقنية المستقلة وتأهيل المستخدمين ونوعية الخدمات التّي يقدمها الخبراء ودورها الأساسي هو ترقية النوعية ويمكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ومن الأمثلة العملية لهذه المخابر، مخابر الشرطة العلمية في حماية المستهلك وهي تحمل هدفا وقائيا

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

يتمثل في الزيارات المفاجئة وأخذ العينات من أجل تحليلها بالمخبر وهدف آخر منعي يتمثل في المعاينات التّي يأمر بها القضاء أو مصالح الأمن (15)

ب-شبكة المخابر وتحليل النوعية:

أنشئت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر 1996م المتعلق بإنشاء شبكة مخابر والتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

تهدف هذه الشبكة إلى تنفيذ عدة مهام حسب المادة 02 من المرسوم أعلاه إلى تطبيق سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك، وتطور كل عملية من شأنها أن ترقي نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة، وتنظم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها، كما تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات.

هذه الشبكة تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينها وزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية، غير أنه يجوز للمخابر التّي تبقى تحت وصاية وزير التجارة (16)

تجدر الإشارة إلى أنّه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002م، أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

المحور الرابع: دور الهيئات المحلية في حماية المستهلك

تتمتع المصالح البلدية والولائية بموجب القوانين لحماية المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب تخصصه الإقليمي، حيث يمكن لكل من الوالي ورئيس البلدية لأجل ذلك أن يتدخلا لوضع حد للممارسات المنافية للتجارة والتّي من شأنها المساس بصحة وأمن المستهلك باعتباره فردا من المجتمع.

وسوف نفصل في دور كل من الوالي ورئيس البلدية في حماية المستهلك كمايلي:

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

1-دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بسلطة الضبط البلدي التّي يمارسها تحت سلطة الوالي فهو يتمتع بالسلطات التّي تخوله حماية المستهلكين على مستوى البلدية بصفة ضابط الشرطة القضائية حيث منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التّي تحيط بالمنتجات وخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للمستهلك والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية واتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة (17).

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، وحسب المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10 فإنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية، ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وتحت إشرافه.

يقوم رئيس البلدية في سبيل حماية المستهلك بالعديد من المهام (18):

-السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

-السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

-يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

وفي إطار احترام حقوق وحريات المواطنين والسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات وفي مجال حماية المستهلك يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع ويمكنه في ذلك الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين في تراب البلدية (19).

2-دور الوالي في حماية المستهلك:

يعتبر الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية حسب الشروط الممتدة في القوانين والتنظيمات، وهو بهذه الصفة يكتسب صفة ضابط الشرطة القضائية. وباعتباره ضابط الشرطة القضائية يكون مسؤولا على حماية صحة وسلامة المستهلك ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التّي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتا أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار بغلق المحل أو سحب الرخص بصفة نهائية أو مؤقتة بناءً على رأي أو اقتراح من المصالح الولائية المختصة (20).

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

كما يكون الوالي هو المسؤول على اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى عملي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة والأسعار التّي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش. ويمارس المجلس الشعبي الولائي في إطار الصلاحيات المخولة له للمحافظة على الصحة العمومية والتجارة والأسعار وحماية التنمية الاقتصادية والاجتماعية (21).

خاتمة:

رغب المشرع الجزائري في تكريس حماية للمستهلك وتحقيق أمنه وسلامته والذّي غالبا ما يكون في مركز ضعف، فقام بوضع آليات قانونية وردعية تعمل من أجل حماية المستهلك فقام بإنشاء أجهزة وهيئات إدارية تعمل لهذا الغرض وذلك بإخضاع جميع المنتوجات المحلية منها والمستوردة إلى الرقابة، وقد منح المشرع الجزائري ممارسة الرقابة لهيئات مؤهلة عديدة ومتنوعة ومختلفة الصلاحيات، فكانت وزارة التجارة على رأس الأجهزة الرقابية حيث تعد وزارة التجارة الجهة الرسمية لحماية المستهلك لما تضمه من مصالح وهيئات مركزية كالمديريات العامة للرقابة وشبكة الإنذار السريع، بالإضافة إلى الهيئات الإدارية المتمثلة في المصالح المتخصصة لحماية المستهلك. كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية، وكذلك الهيئات الإدارية المحلية ممثلة في الوالي ورئيس البلدية كأجهزة إدارية تساهم في حماية المستهلك.

رغم جهود الدولة الجزائرية المبذولة في هذا المجال إلاّ أنّه يبقى يكتنفها بعض الغموض في تطبيقها وتبقى غير واضحة في وضع حماية كاملة شاملة للمستهلك نظرا لكثرة القوانين والقرارات المتفرقة والتّي تعمل الأجهزة الإدارية لحماية المستهلك على تطبيقها في سبيل تحقيق الفعالية الكافية؛ كما نجد أنّ الهيئات الإدارية لما تملكه من موارد بشرية ومادية لازالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك، حيث اتسمت عملية المراقبة للسلع والخدمات من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة عرض المنتوج للاستهلاك بالبساطة وافتقاد عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين، وهذا راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري. وانطلاقا من هذا الانطباع نتقدم بمجموعة من المقترحات:

1-ضرورة مراجعة التشريعات القائمة والخاصة بحماية المستهلك وتجميعها وتطويرها وتعديلها بما يتلاءم والظروف الحاضرة وتماشيا مع معطيات السوق الحديثة.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

2-شرح دور أجهزة الرقابة عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة والاستعانة بذوي الاختصاصات

3-تفعيل دور الرقابة وذلك بتحديث الوسائل المعتمدة للقيام بها مع تدعيم أجهزة الرقابة بخبرات ذوي خبرة وتأهيل.

4-تكثيف الدورات التكوينية لأدوات الرقابة لمسايرة كافة المستجدات.

الهوامش:

[1]- القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009م.

[2] - علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 200م، ص70.

[3] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 الممد لصلاحيات وزير التجارة السابق الإشارة إليه.

[4] - صياد صادق: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستر تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2014/2013، ص99.

[5] - كمال حملاجي: دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2006/2005، ص: 52.

[6]- لمزيد من التفاصيل أنظر: نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزر، السنة الجامعية: 2013/2012.ص، 109.

[7] - المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.

[8] -صادق صياد: المرجع السابق، ص 101.

[9] -Filali ,F ,Fettat ,A. oucenda .alimentaire et protection de consommateur dans le domaine alimentaire en Algerie ,Revue Algérienne des science juridque Economique et politique, Algerie, N°1, 1998, p69.

[10]- بختة موالك: الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 1999م، ص62

[11] - المرسوم التنفيذي رقم318/03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989م والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003م.

[12] - نوال شعباني: المرجع السابق، ص110.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

[13] – المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 318/03 المتضمن إنشاء المركز التجاري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله.

[14] – المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 أكتوبر 1991م المتعلق بمخابر تحليل النوعية.

[15] – عجابي عماد: دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجيستر فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008م، ص17.

[16] – فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع بن خلدون، طبعة 2003م، ص292.

[17] – علي بولحية بن خميس، المرجع السابق، ص62.

[18] – المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10.

[19] – راجع المواد 94 والمادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11

[20] – علي بولحية بن خميس: المرجع السابق، ص 62.

[21] – راجع المادة 77 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفيري 2012 الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.

قائمة المراجع:

1-القوانين:

1. القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 08 مارس 2009م.
2. قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 الجريدة الرسمية العدد 12 الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
3. قانون البلدية رقم 11-10.

2-المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المحدد لصلاحيات وزير التجارة
2. المرسوم التنفيذي رقم 203/12 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات.
3. المرسوم التنفيذي رقم318/03 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 أوت 1989م والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003م
4. المرسوم التنفيذي رقم 192/91 المؤرخ في 01 أكتوبر 1991م المتعلق بمخابر تحليل النوعية.

ISSN: 2708-4663 DNNLD :2020-3/1128

3-الكتب:

1. فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري الجزائري، نشر وتوزيع بن خلدون، طبعة 2003م.
2. علي بولحية بن بوخميس: القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، 200م

4 ـ المذكرات الجامعية:

1. صياد صادق: حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجيستر تخصص قانون الأعمال، جامعة قسنطينة 01، السنة الجامعية 2014/2013.
2. نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزر، السنة الجامعية: 2013/2012.
3. عجابي عماد: دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك، مذكرة ماجيستر فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008م
4. كمال حملاجي: دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2006/2005.

5-المجلات:

1. بختة موالك: الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، سنة 1999م
2. Filali,F ,Fettat ,A. oucenda .alimentaire et protection de consommateur dans le domaine alimentaire en Algerie ,Revue Algérienne des science juridque Economique et politique, Algerie, N°1, 1998.